**أيكون الاتفاق آلية دستورية؟**

11-02-2021 | 01:05 **المصدر**: النهار

**المحامي شوقي ساسين**

عابَ مارون عبود على حكام لبنان أيّامَذاك أنهم لا يقرأون، فكتب في مقالة له بعنوان "الأونيسكو ونتاجنا الأدبي" من كتابه "حبر على ورق": [يقولون لبنان بلد الإشعاع، وأين هو الإشعاع؟! وأنت إذا دخلتَ بيتًا من بيوت زعمائه فلا تجد فيه إلا سلاحًا عتيقًا وحديثًا، خناجر وطبنجات، بندقيات ومسدسات، قلَّما تجد إلى جانبها كتابًا أو كُرّاسًا]. حكامُنا اليوم على عكسِ أسلافِهم لا يصحُّ فيهم سوءُ الظنّ الثقافيّ، لكنَّهم فعلوا ما هو أدهى من الأمِّيَّةِ: أفرغوا خزائنَ بيوتهم من الخناجر والطبنجات والبندقيات والمسدسات وحشدوها كلَّها بين حروف الهجاء، فجعلوا خطاباتِهم وحواراتِهم ومطالعاتِهم السياسيةَ والدستوريةَ معاركَ شَرِسَةً، يتبادلون فيها القصفَ بجميع أنواع الأسلحة حتى تلك المحظَّرةِ وطنيًّا.

وعلى ذكْرِ القراءةِ، تتملكني الرغبةُ في سياحةٍ وسْعَ صفحات الكتاب بمعناه الشّهابي، بعيدةٍ عن صليلِ الحناجرِ وكمائن الخناجر، قبل أن يصبح دستورُنا نزيلَ المتحفِ الوطني. ولنتَّفِقْ منذ البدايةِ أن القوانينَ وُجِدَت لتُطبَّق؛ وما غمض منها يقتضي تفسيره على وجهٍ يجعلُ النصَّ ذا مفعول ويؤمِّنُ التناسقَ بينه وبين سائر النصوص. قاعدتان يُجمِعُ عليهما أهل القانون؛ فلنضَعْهما في حقيبة صغيرة زوّادةً لنهارنا،كما كنّا نفعلُ في رحلاتِنا المدرسية، ولننطلق معًا إلى زيارةِ معالمَ دستورية، أولى محطاتِها الفعلُ "يُصْدِر"، الذي يقابله بالفرنسية Promulguer، ومعناه التقنيُّ إخراج القوانين والمراسيم إلى حَيِّزِ التطبيق؛ ويتمُّ هذا في معظم الأنظمة بتوقيع رئيس الدولةِ حارسِ السيادة الوطنية. فعلٌ نطقت به المواد 53 و56 و57 من الدستور، فأعطت رئيس الجمهورية صلاحية إصدار المراسيم بالقوانين التي يقرُّها مجلس النواب والقرارات التي تتخذها الحكومة. ولكنْ لنتذكَّرْ أن الرئيس ليس شريكَ النواب والوزراء في المناقشة والتصويت، وأنَّ دورَه مقصورٌ على "إصدارِ" ما يقررونه هم في مجلسَيْهم وفق الآليات المحددة دستوريًّا. ويندرجُ تحت هذا العنوان مرسومُ تسمية رئيس الحكومة المكلف، فإصداره يعني إعلانَ الاسم الذي اختارته أكثريةُ النواب في الاستشارات الملزمة؛ ومراسيمُ قبول استقالة الحكومة أو اعتبارها مستقيلة أو إقالة الوزراء أو قبول استقالاتهم، كلُّها حالات دستورية لا يملك الرئيس فيها رأيًا ولا تصويتًا، تتحقق بوسائط خارجةٍ عن صلاحياته وإرادته. لكنّه هو الذي يصدرُ المراسيم المتعلقةَ بها، فيُدْخِلُها حَيِّزَ التطبيق بتوقيعه منفردًا أو بالاشتراك مع رئيس الحكومة. وهو في هذا قائمٌ بوظيفة دستورية سامية لا "باش كاتب". لذلك أجدُني مخالفًا كلَّ نظرية تفسيرية ترمي إلى تضمين الفعل "يُصدر" الوارد في البند الرابع من المادة 53 من الدستور معنى أبعدَ من مداهُ القانوني، يخالفُ ما يعنيه الفعل نفسُه في سائر بنود هذه المادة والمادتين الأخريين، إذ لا يُعْقَلُ أن يستعملَ المشترعُ في قانون واحد بل مادة واحدة، اللفظةَ عينَها بمعانٍ متناقضة.

في المـَعْلَم الدستوريّ الثاني، لقائلٍ أن يدلي بأن عبارةَ "بالاتفاق"، الواردة أيضًا في البند الرابع المذكور، تولي رئيس الجمهورية أن يشاركَ مباشرةً في تشكيل الحكومة حقائبَ وأسماءً. هذا أطالبه بأن يقرأ النص كاملًا فإنه يقول:[یُصدر بالاتفاق مع رئیس مجلس الوزراء مرسوم تشكیل الحكومة ومراسیم قبول استقالة الوزراء أو إقالتهم] "فالاتفاق" هنا يشمل ثلاث حالاتٍ حكومية، التشكيلَ والاستقالةَ والإقالةَ. وفي تحقُّقِ الحالتين الأخيرتين لا دور لرئيس الجمهورية؛ فكيف لمفسِّرٍ أن يعطيَ عبارة "بالاتفاق" المثلَّثةَ المقاصدِ معنًى مختصًّا بالحالة الأولى فقط، يولي عَبْرَهُ الرئيسَ صلاحيةَ التدخلِ المباشر في عملية التشكيل؟ أستميحُ اللُّغَةَ عذرًا، فأنا لا أجد في المادة 53 حجةً كافية لتبرير ذاك الدور.

لكنَّ المشترع لا يلغو، وموقع الرئيس المحدد في المادة 48 حتّمَ له تدخلًا حمائيًّا في جميع الأعمال الدستورية، فَلَهُ مثلًا أن يردَّ القوانين إلى المجلس النيابي وأن يطعن بها أمام المجلس الدستوري، وأن يطلب إعادة التصويت على المقررات الحكومية، في رقابةٍ مباشرة على أعمال السلطتين من دون استلابِ إرادتَيْهما. فلماذا لا تكون له مثلُ هذه الرقابة على العمل الدستوريِّ الجليلِ، تشكيل ِالحكومة، لا كممثل لطائفة أو شريكٍ في حصة وزارية، بل كَحامٍ للدستور مؤتمنٍ على ركائز الوجود الوطني؟ ولماذا لا يكون "الاتفاقُ" وسيلةَ رقابته؟ إن مقاربةً كهذه تجعلُ من  فكرةِ "الاتفاق" مبدأً دستوريًّا وفريضةً ملزمة للرئيسين معًا في التشكيل والإقالة والاستقالة؛ فليس لهما ألّا يتّفقا لأنَّ خلافَهما، وخصوصًا في موضوع التشكيل، يحوِّلُ المبدأَ الإيجابيَّ الطابع إلى تعطيلٍ سلبي، والموجبَ الدستوريَّ إلى خيارٍ يؤخَذُ أو يُترَك، وهذا ليس من شِيَم الدساتير. وإذا كان النصُّ قد خلا من آلية محددة لتظهير هذا "الاتفاق"، فمعناه أنَّ جميع الآليات متاحة إلا ما خالف الدستور، كأن يشترط أحدُهما على الآخر الالتزام بإرادة القوى السياسية، فهذا يعطِّلُ البند الثاني من المادة 64. ولعلَّ من المفيد هنا تشبيهَ دور رئيس الجمهورية في عملية التشكيل بدَور محكمة التمييز، تراقبُ حسن تطبيق القانون ولا تتدخَّلُ في تقدير الوقائع.

أما المـَعْلَمُ الأخيرُ فغابةٌ على شَفا وادٍ، فيها سؤالان: لقد حَجَبَ الدستور عن رئيس الجمهورية حقّ التصويت بالأصالة في مجلس الوزراء، فهل يُعطاهُ بالوساطة، عبر حصةٍ من وزراء يسميهم في مجلسٍ يختار بعضًا منه؟ وإذا كانت قواعدُ المسؤولية ترتِّبُ التَّبِعَةَ على المرءِ عن أعماله الشخصية، فهل يُمنَحُ رئيسُ الجمهورية دورًا في التشكيل غيرَ ما ذكرت، ويُعْفى في المقابل من أي مسؤولية؟

ها قد انتهت سياحتي عند وادٍ من سجالات لن تنتهي. ذلك أن النياتِ الحسنة والعيون التي لا غِشاوةَ عليها هي أولى مستلزمات القراءة الصحيحة والتفسير السليم، لأنَّها تدفعُ أصحابَها إلى البحث عن ماءٍ لا سراب، وإلى الحرص على عدم اغتصاب النصِّ عند المصلحة، بتجاوز أحكامه أو إساءةِ تفسيرِها أو تعطيلِها. وإلى أن تنجلي الغشاوات يبقى ما كتبتُه ههنا صرخةً في وادي السراب، ليس لها من أثرٍ إلّا صدًى سرعانَ ما تزْدَرِدُه الرّيح الجائعة.